الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2750 لسنة 2001 مؤرخ في 26 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط مقاييس وطرق تقاسم عائدات استغلال براءات الاختراع أو الاكتشاف الراجعة إلى المؤسسة أو المنشأة العمومية وإلى العون العمومي الباحث الذي ينجز اختراعا أو اكتشافا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة فصله 14 (جديد)،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم واختراعاتهم،

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والفلاحة والمالية والصناعة والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر مقاييس وطرق تقاسم عائدات استغلال براءة الاختراع أو الاكتشاف بما فيها المستنبط النباتي بين المؤسسة أو المنشأة العمومية التي قدمت مطلب ترسيم براءة الاختراع أو الاكتشاف والعون العمومي الباحث الذي ينجز الاختراع أو الاكتشاف في إطار وظائفه أو بمناسبة مباشرته لنشاطه داخل المؤسسة أو المنشأة العمومية.

الفصل 2 ـ في صورة تعدد الأعوان المخترعين توزع العائدات الراجعة إلى الأعوان العموميين المخترعين حسب أهمية مساهمة كل عون في إنجاز الاختراع أو الاكتشاف مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا الأمر أو حسب الطرق التي يقترحونها.

وإذا كان الاختراع أو الاكتشاف ناتجا عن تعاون بين مؤسسات أو منشآت عمومية متعددة وتم ترسيمه بالاشتراك بينها فإن طرق توزيع العائدات يقع تحديدها من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية المعنية بالأمر في إطار اتفاقية التعاون التي تبرم بينها.

الفصل 3 ـ يمكن أن يتولى استغلال براءة الاختراع أو الاكتشاف إما العون العمومي الباحث عملا بأحكام الفصل 14 من القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه أو المؤسسة أو المنشأة العمومية إما مباشرة أو عن طريق الغير.

الفصل 4 ـ ينتفع العون العمومي المخترع بنسبة مائوية تتراوح بين 25% على الأقل و50% على الأكثر من المداخيل الصافية المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر، ويرجع القسط المتبقي إلى المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالأمر.

وتضبط النسبة المائوية المشار إليها بالفقرة السابقة طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ لحاجيات تطبيق هذا الأمر تعتبر مداخيل صافية المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسة أو المنشأة العمومية والمتأتية من استغلال براءة الاختراع أو الاكتشاف بعد أن تخصم منها :

1 ـ مصاريف حماية البراءة، وعند الاقتضاء مصاريف استخلاص عائدات استغلالها،

2 ـ التكلفة المباشرة لإنجاز الاختراع أو الاكتشاف التي تحملتها المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالأمر :

أ ـ تكاليف التجهيزات الخاصة والمقتناة للغرض،

ب ـ تكاليف النفقات الجارية المخصصة لإنجاز تلك البحوث.

3 ـ التكلفة غير المباشرة لإنجاز الاختراع أو الاكتشاف والتي من شأنها أن تتضمن :

أ ـ مبالغ التمويلات المخصصة لنشاطات البحث التي قام بها الباحث أو فريق البحث المعني بالأمر والتي تندرج ضمنها البحوث التي نتج عنها الاختراع أو الاكتشاف،

ب ـ نفقات التصرف الخاصة بمخبر (أو مخابر) أو وحدة (أو وحدات) البحث أو الهيكل الذي تم انجاز الاختراع صلبه بما فيها الأجور المدفوعة للباحثين والأعوان الذين ساهموا في إنجاز الاختراع أو الاكتشاف.

الفصل 6 ـ تضبط النسبة المائوية من المداخيل الصافية التي تعود إلى العون العمومي المخترع أو المكتشف المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر باعتبار المقاييس التالية :

ـ حجم العائدات الصافية المتأتية من استغلال البراءة،

ـ مدة إنجاز البحوث التي أدت إلى الاكتشاف أو الاختراع،

ـ نسبة الوقت التي خصصها الباحث أو فريق البحث لإنجاز تلك البحوث،

ـ المساهمة الفعلية للأعوان العموميين في إنجاز الاختراع أو الاكتشاف في حالة تعددهم،

ـ المساهمة الفعلية للمخترع في التكوين والتأطير وفي تنشيط البحث صلب المؤسسة أو المنشأة العمومية.

الفصل 7 ـ في جميع الحالات يحدد رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية نسبة العائدات الصافية لاستغلال براءة الاختراع التي تعود إلى العون العمومي أو إلى الأعوان العموميين في حالة تعددهم بعد أخذ رأي مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو عند التعذر فالمجلس العلمي للمؤسسة وذلك باعتبار المقاييس المحددة بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 8 ـ يبرم اتفاق بين العون العمومي المخترع أو الأعوان العموميين المخترعين من جهة ورئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالأمر من جهة أخرى وتضبط فيه :

- النسبة المائوية من المداخيل الصافية الراجعة إلى العون العمومي المخترع وفي حالة تعدد الأعوان العموميين المخترعين فالقسط الراجع إلى كل منهم وذلك في حدود النسبة المائوية المقررة بالفصل 7 من هذا الأمر،

- طرق وآجال صرف العائدات على أن يكون ذلك سنويا وعند الاقتضاء بعد استخلاصها من طرف المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالأمر طبقا لطرق الدفع المحددة بعقد أو بعقود الترخيص في استغلال الاختراع أو الاكتشاف.

الفصل 9 - إذا انقطع العون العمومي المعني بالأمر عن وظائفه فإنه يتواصل صرف عائدات استغلال براءة الاختراع أو الاكتشاف الراجعة إليه طيلة مدة الاستغلال المتبقية.

وفي حالة وفاة العون العمومي يصرف قسط العائدات الراجعة إليه إلى ورثته وذلك طيلة مدة استغلال الاختراع أو الاكتشاف المتبقية.

الفصل 10 - على العون العمومي الباحث الذي ينجز اختراعا أو اكتشافا أن يقدم في ذلك على الفور تصريحا كتابيا لرئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر.

الفصل 11 - تلغى الفصول من 7 إلى 11 من الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 والمتعلق بضبط شروط إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم واختراعاتهم.

الفصل 12 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي